كما نقله جمع متاخرون عن النص وهو لا يطعم احدا منها على غير دين الاسلام **ويجوز اعطاء ذمي من التطوع** كما قال في المجموع انه مقتضى المذهب ونقله القمولي عن بعض الاصحاب وهو وجه مال اليه المحب الطبري كما يجوز اعطاوه صدقة التطوع وردوه بالنص المذكور وبوجه بان القصد منها ارفاق المسلمين باكلها فلم يجز لهم تمكين غيرهم منه وقضية النص ان نحو المضحي لو ارتد لم يجز له الاكل منها وبه جزم بعضهم وانه يمتنع التصدق منها على غير المسلم والاهدا فلا يجوز للفقير والمهدي اليه ان يطعم منها وهو ظاهر ويجوز اعطاء ذي كتابة صحيحة كالزكاة وخص ابن العماد جواز الدفع بما اذا صرف اليه غير سببه والا فهو كما لو صرف اليه من زكاته ومبعض في نوبته بخلافه في غير نوبته او لم تكن مهاياة كالرقيق **وللفقير التصرف فيما ملكه** حتى بالبيع ونحوه اي الى مسلم كما علم مما مر ويأتي **ويجوز الاهدا للغني** وهل المراد به هنا من تحرم عليه صدقة التطوع او غنى الزكاة والاول قريب **من التطوع** نيا ومطبوخا لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر قال مالك رضي الله عنه احسن ما سمعت ان القانع السايل والمعتر الزاير والمشهور انه المعترض للسوال وخرج بالاهدا غيره فلا يجوز ان يملكه شيا منه ليتصرف فيه بالبيع ونحوه بل يرسل اليه على سبيل الهدية **وليس له التصرف فيه** بنحو بيع وهبة واعتماد جمع انهم يملكونه ويتصرفون فيه بما شاو اضعيف وان اطالوا في الاستدلال **الا بالاهدا** او التصدق والضيافة لغني او فقير مسلم **كما رجحه في الحاشية** قال فيها ويمتنع عليه التصرف فيه بنحو بيع لا اهدا كما هو ظاهر لان غاية امره انه كالمضحي فيجوز له الاهدا كما يجوز للمضحي انتهى ورجح في شرح العباب انه ليس لغني اهدى اليه شي ان يتصرف فيه حتى بالاهدا لغيره وانما له التصرف بالاكل فقط واطال في ذلك ورد القول بجواز الاهدا والضيافة بان الاصل منع اكل الاغنيا منها كساير القرب كزكوة الفطر وكفارة اليمين وانما جاز لهم على خلاف الاصل فلا يحسن ان يوسع لهم في غيره من التصرفات وايده بقول الزركشي يحمل الاهدا اليهم على الاباحة لا الملك فللمهدي استرجاعه ولو بعد الوصول للمهدي اليه **وله الانتفاع بجلده** اي التطوع باتخاذ دلو ونحوها وساير وجوه الانتفاع لفعل الصحابة رضي الله عنهم وله ان يعيره لغيره وخرج بالتطوع الواجب فلا يجوز الانتفاع باخذ شي منه **وله ادخار شحمه واهدا بعضه** واذا اراد الادخار ندب ان يكون من ثلث الاكل لا من ثلثي الصدقة والهدية ومثله اللحم فقد قال الشيخان وغيرهما لا يكره الادخار من لحم الاضحية والهدي وما افهمه كلامه من منع اهدا جميع شحمه فيه نظر والذي دل عليه كلامهم جوازه وعبارة اصله وان كانت تطوعا جاز الانتفاع بجلدها وبعض لحمها

كلها

للاكل والهدية انتهت ولم يتعرض للادخار وقد كان محرما فوق ثلاث لاجل الدافة وهي بالمهملة والفا المشددة جماعة كانوا قد دخلوا المدينة لما اهلكتهم السنة في البادية وقيل الدافة النازلة ثم ابيح الادخار بقوله صلى الله عليه وسلم لما راجعوه فيه كنت نهيتكم عنه من اجل الدافة وقد جا الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم وهل يعود بعودها او لا قولان للشافعي رضي الله عنه رجح الشيخان عدم العود فيجوز الادخار مطلقا والظاهر ان المراد بالسعة في الخبر سعة الاسلام حتى صار يندر احتياج الناس الى لحوم الاضاحي ورجح الاسنوي ومن تبعه عود التحريم بعودها وفيه نظر من جهة المعنى ايضا لانه لا خلاف ان ما عدا الجزء الذي يجب التصدق به باق في اختصاص المضحي فان فرض اضطرار احد اليه بخصوصه لزمه اعطاوه اتفاقا وان لم يوجد مضطر اليه لم يجب دفعه اتفاقا فما المعنى الذي اوجب عود التحريم بعود الدافة حينئذ لا اضطرار الى لحم الاضحية بخصوصه فاتضح ما قاله الشيخان **فرع** الافضل التصدق بكل التطوع لانه اقرب للتقوى وابعد عن حظ النفس الا لقمة او لقما ياكلها تبركا من الكبد واللحم للاتباع كما مر ومحله فيمن لا عيال له ولا اطفال والا فالافضل ان لا يتصدق الا بما فضل عن شبعهم مرة واحدة واذا اكل البعض قلا او كثر وتصدق بالباقي فله ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض والاهدا بالكل يكون نحو صوم التطوع صحوة لان اراقة الدم المجزي عن الاضحية لا يمكن تبعيضه فاقتضت الضرورة فيه ذلك كالصوم وثواب التصدق بالبعض ولو اكل الكل اثم ولم يوثر في صحة الاضحية والهدي ولكن يغرم وجوبا ما يجب التصدق به فقط لانه الذي فوته واشترى بثمنه لحما ولا يلزمه شرا شقص به كما صححه في المجموع وان كان قياس ما مر انه ياخذ به شقصا يجزي في الاضحية والهدي فان تعذر اخذ به لحما وفرق المصنف بان الاصل ثم واجب كله فوجب محاكاة حرمه له ما امكن بخلاف الواجب هنا فانه جزء فوجب تحصيل مثله وان لم يكن شقصا مجزيا ويدل لذلك قولهم يجوز له تاخير ذبح الشقص وتفرقته عن الوقت واذا اراد الاكل والاهدا للاغنيا والتصدق للفقرا ندب جعله اثلاثا ودليل جعل الاضحية ثلاثة اقسام القياس على هدي التطوع الوارد فيه قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر يقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضي والمضارع اذا سال وقنع يقنع بكسر عين الماضي ~~والمضارع اذا ... قنع يقنع بكسر عين الماضي~~ وبفتح عين ... علم يعلم قناعة اذا رضي بما رزقه الله قال الشاعر العبد حر ان قنع والحر عبد ان قنع فاقنع ولا تقنع فما شي يشين سوى الطمع ولا يجوز نقل الاضحية عن محل الاضحية كالزكوة كما ذكره الشيخان وغيرهما وقول الاسنوي الصحيح الجواز لتصحيحهم جواز نقل المنذوره والاضحية فرد من افرادها رده ابن العماد بان الاضحية يمتد اليها اطماع الفقرا لانها موقتة

المضارع و